منهج تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية

■ د. محمد السائح صالح الكوربو*

● تاريخ استلام البحث 2024/09/05م ● تاريخ قبول البحث 2024/11/10م

■ **المستخلص:**

تتناول هذه الدراسة بالعرض والتحليل موضوع منهج تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية، حيث تهدف إلى دراسته وعرضه بطريقة حديثة من خلال عرض الآراء المنقسمة حوله والتي تباينت من الوجوب إلى الإباحة، من خلال الرجوع إلى أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ومحاولة التوفيق بينها ما أمكن، وقد ختمت هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج التي اسفرت عنها.

● **الكلمات المفتاحية:** تعدد الزوجات، الشريعة الإسلامية، منهج.

■ **Abstract:**

This study deals with the presentation and analysis of the topic of the polygamy approach in Islamic law, as it aims to study it and present it in a modern way by presenting the divided opinions about it, which varied from obligation to permissibility, by referring to the statements of the four schools of jurisprudence and trying to reconcile them as much as possible. This study has concluded the study reviews the most important results it yielded.

● **Keywords:**Polygamy, Islamic law, methodology.

■ **المقدمة:**

إن الدين الإسلامي دين الفطرة وشريعة الحياة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو صالح لكل زمان ومكان؛ ولأن الأسرة هي عماد المجتمع الإنساني وأساس بنيانه فقد أولاها عناية خاصة، وذلك فيما فرضها الله من مباديء وقواعد في تكوينها.

*أستاذ مشارك بقسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون بجامعة بني وليد E-mail:mohammed.als.korbo@gmail.com

وإن من القضايا التي عالجها هذا الدين قضية تعدد الزوجات ولم تكن هذه القضية مثار ونقاش وجدال قديماً عندما كان المسلمون متمسكون بدينهم، أقوياء لم يذب إليهم الضعف، ولكن بعد أن انتشرت التيارات الفكرية التي تحاول النيل من الإسلام بدأ النقاش حول موضوع تعدد الزوجات وانقسمت الآراء حوله فمنهم من يبيحه بلا شروط ومنهم من يمنعه، وكل يحاول أن يؤيد وجهة نظره بدليل، بل ذهب بعضهم إلى القول بأن من لم يعدد زوجاته فقد خالف سنة المصطفى ﷺ.

ولهذه الأسباب فقد اخترت موضوع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية لدراسته في هذا البحث ولكن لا لآت فيه بجديد، ولكن أردت عرضه بطريقة حديثة أحاول من خلالها استعراض الآيات القرآنية وأسباب نزولها وشروط التعدد وأسبابه وآراء أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في التعدد وأحكامه، محاولا التوفيق بين هذه الآراء بعد عرضها أو الترجيح فيما بينها، وقد قمت بتقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

● **المبحث الأول: آيات التعدد وتفسيرها**

- المطلب الأول: آيات التعدد وأسباب نزولها.
- المطلب الثاني: أقوال المفسرين في آيات التعدد.

● **المبحث الثاني: المذاهب الفقهية وأحكام التعدد.**

- المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى التعدد.
- المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات.
- المطلب الثالث: الأحكام الفقهية لتعدد الزوجات.

وقد قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في معالجة قضية هذا البحث؛ وذلك لغرض الوصول إلى النتائج المرجوة منه.

■ **تمهيد:**

إن التعدد قد سبق الإسلام بفترات طويلة، فقد كانت أغلب الأمم تبيحه وتمارسه حيث

كانت الشريعة اليهودية تبيح تعدد الزوجات، وكان اليهود يبيحونه ويكثرون من النساء، فلما جاء سيدنا موسى عليه السلام لم يحظره عليهم، و لم يضع له قيداً بل أوجب على الأخ الذى مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته وإن كان متزوجاً والتوراة صريحة في إباحة التعدد.

وقد عدد أنبياء بنى إسرائيل زوجاتهم بعد سيدنا موسى عليه السلام، فاستكثروا من النساء كنبي الله داوود عليه السلام وسيدنا سليمان عليه السلام ونبي الله يعقوب عليه السلام ثم حدد التلمود التعدد بعدد معين.[1]

- **أما المسيحية** فلم يكن التعدد فيها محرماً أول الأمر؛ لأن المسيح عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسى عليه السلام لا منقصاً لها؛ لهذا أبقت التوراة على إباحة التعدد إذ لم يرد في العهد الجديد نهي عنها؛ لذلك لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن شريعتهم تحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد، وإن كان قد حدث تضييق على التعدد في العصور المتأخرة وكان مرجعه إلى رجال الدين المسيحيين.
- **يقول وسترمارك**: إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة نفسها بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي، فقد كان لشارلمان ملك فرنسا زوجتان وكثير من السراري، مما يدل على أن نظام تعدد الزوجات كان منتشراً وبالخصوص عند الملوك والرؤساء.[2]
- **أما الفرس** فقد كانت تعاليم زرادشت تخوّل لهم أن يعددوا زوجاتهم، وان يتخذوا الحظايا والخليلات؛ لأن الشعوب المحاربة في حاجة دائماً إلى الفتيان، لذلك عدّد الفرس زوجاتهم ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد أو يحدد الزوجات.[3]
- **أما العرب قبل الإسلام**: فلم يكن عندهم ما يمنع تعدد الزوجات أو يحدده بعدد معين، ولم يكن للمرأة حق في اختيار زوجها عدا بنات أشراف القبائل، حيث كان آباؤهن يستشيرونهن ويأخذون رأيهن في المتقدمين لطلب الزواج منهن.[4]

وقد كانت هناك ظاهرة الأخذان - أي الصواحب والعشيقات - وكان عرب ما قبل الإسلام يستترون فيه ويعدون ما ظهر منه لؤماً وخسة.

وقد كان في قريش من يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً مال إلى مال يتيمته التي في حجره فينفقه أو يتزوج به، وأنهم كانوا يتزوجون كثيراً ويتغايرون في الكثرة ويغيرون على أموال اليتامى.[5]

وكما كان الرجل يعدد زوجاته كانت المرأة تعدد الأزواج وكانت تشترط أحياناً أنْ يكون الطلاق بيدها، فإذا أفاق الرجل أو عاد من سفره أو رحلته ووجد الخباء قد تحول علم أن أمراته قد طلقته فيفارقها.[6]

ولكن عندما جاء الإسلام دعا إلى أن تكون للحياة الزوجية مرتبة عالية وأسس ثابتة فهيأ بذلك إلى الاستقرار النفسي والعاطفي الذي تنشده، وأقام صرح الحياة الزوجية على دعائم متينة من الحقوق والواجبات بما يكفل استمرارها وتوحيد دعائمها، كما حفظ الأنساب من الخلط والزيف، وقرر حق التوريث للأبناء والأمهات؛ وبذلك حفظ للأسرة كيانها وأقام صرحها على أسس من المحبة والمودة والقربى.

■ المبحث الأول: آيات التعدد وتفسيرها

☐ المطلب الأول: آيات التعدد وأسباب نزولها

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[7]

● أسباب النزول:

روى الإمام البخاري في صحيحه أنّ عروة بن الزبير سأل السيدة عائشة زوج النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطى غيرها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء بسواهن، ثم إن الناس استفتوا رسول اللهﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ

لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.[8]فقالت السيدة عائشة: ترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن تنكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.[9]

وقال ابن عباس وسعيد بن جير والسدي وقتادة كانت العرب تتحرج في أموال اليتامى ولا تتحرج في العدل بين النساء فكانوا يتزوجون العشر فأكثر فنزلت هذه الآية في ذلك[10] وذكر الإمام القرطبي أن الحسن والضحاك قالا: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفى أول الإسلام من أنَّ للرجل أنْ يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع والمعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرجون في أموال اليتامى ولا يتحرجون في النساء أن يعدلوا بينهن.[11]

قال الإمام الطبري مرجحاً هذه المعاني: « وأولى الأقوال ... في ذلك بتأويل الآية قول من قال بتأويلها: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ... إنما قلنا إذ ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بأن نهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال فقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[12] ثم أعلمهم أنهم اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه قالوا فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء ما أبحت لكم منهم.[13]

☐ المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآيات القرآنية

وقيل معنى: ما طاب ما لا تحرّج منه لأنه مقابل المتحرّج منه من اليتامى[14]

وقيل ما طاب: ما حسن بدليل قوله ﴿لَكُم﴾ ويفهم منه أنه مما حل لكم، ومعنى قوله تعالى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أن الرجل مخير في أن يجمع في هذه من شاء فإن خاف ألا يعدّل اقتصر من الأربع على ثلاث فإن خاف ألاّ يعدل اقتصر على اثنين فإن خاف ألا يعدل بينهن اقتصر على الواحدة والواو هنا بمعنى أو كأنه قال: مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ. [15]

يقول الشيخ ابن عاشور قوله « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» أحوال من طاب ولا يجوز كونها أحوالاً من النساء؛ لأن النساء أريد به الجنس كله لأن من إما تبعيضية أو بيانية وكلاهما تقتضي بقاء البيان على عمومه ليصلح التبعيض وشبهه والمعنى أن الله وسع عليكم فلكم في نكاح غير أولئك اليتامى مندوحة عن نكاحهن مع الإضرار بهن وفي الصداق في هذا إدماج لحكم شرعي آخر من خلال حكم القسط لليتامى إلى قوله تعالى :﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ وصيغة مَفْعَل وفُعَال في أسماء الأعداد من واحد إلى أربعة وقيل إلى عشرة ... تدل كلها على معنى تكرير اسم العدد لقصد التوزيع كقوله تعالى : ﴿ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[16]أي لطائفة جناحان ولطائفة ثلاث ولطائفة أربع وهذا التوزيع باعتبار اختلاف المخاطبين في السعة والطّول فمنهم فريق يستطيع أن يتزوج «اثنين» فهؤلاء تكون أزواجهم اثنتين اثنتين وهلمّ جر... كقولك لجماعة: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة على حسب أكبركم سناً.

وقد دلَّ على ذلك قوله بعد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ والظاهر أن تحريم الزيادة على الأربع مستفاد من غير هذه الآية لأن مجرد الاقتصار غير كاف في الاستدلال ولكن يستأنس به وإن هذه الآية قررت ما ثبت منه الاقتصار على أربع زوجات كما دلّ على ذلك الحديث الصحيح أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[17] ولعل الآية صدرت بذكر العدد المقرر من قبل نزولها، تمهيداً لشرع العدل في التنازل في مراتب العدل ينزل بالمكلف إلى الواحدة، فلا جرم أن يكون خوفه في كل مرتبة من مراتب العدد ينزل به إلى التي دونها. [18]

ومن العجيب ما حكاه ابن العربي في الأحكام حيث قال: لقد توهّم قوم من الجهّال أن الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهر على مقتضى اللغة إباحة ثماني عشرة امرأة لأن مجموع اثنين وثلاث وأربعة تسعة ومصدراً جهالتهم بأن النبي ﷺ كان تحته تسع نسوة وقد كان تحت النبي الكريم أكثر من تسعة وإنما توفى عن تسع وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد[19] وعلّق على هذا القول الشيخ ابن

عاشور بقوله: وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي وقال الإمام القرطبي بعد أن أورد ما أورده ابن العربي: وذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح من ذلك فقالوا إباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا جهل باللسان ومخالفة لإجماع الأمة، إذا لم يسمع عن الصحابة ولا التابعين من جمع في عصمته أكثر من أربع.[20]

وقال الشيخ محمد علي الصابوني: إن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع وانقضى عصر المجمعين مثل ظهور هؤلاء الشذّاذ المخالفين، فلا عبرة بقولهم فإنما هو جهل وغباء[21] وكما يقول الشاعر:

ومن أخذ العلوم بغير شيخ ❊❊❊ يضل عن الصراط المستقيم

وكم عائب قولاً صحيحاً ❊❊❊ وآفته من الفهم السقيم[22]

وذهب بعض المدعين إلى أن الإسلام قد أباح التعدد إلى أي عدد من الزوجات بغير حصر مفسراً قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ على أنه ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأن ذكر هذه الأعداد على هذا الوجه يفيد رفع الحرج عن الناس في الزواج بأي عدد من النساء مطلقاً، وشبهوا قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ كما لو قلت لآخر: اشرب الكأس مثنى وثلاث ورباع قاصداً أن يشرب ما شاء من المرّات، وهذا الزعم غير صحيح والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات إلى أي عدد و بلا حصر كان معروفاً قبل نزول هذه الآية وجرى عرف المسلمين عليه وقت ظهور الإسلام، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحاً عند المسلمين، ولكن نزلت الآية لتضع القيود على تعدد الزوجات أن يكون ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فدلّ ذلك على أن القرآن يتجه إلى الحدّ من عدد الزوجات لا إلى التوسعة والإباحة، يؤكد ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ بعد ذلك دون أن يقيد ذلك بعدد ما وإطلاق عدد ما ملكت أيمانكم بغير حد أقصى مع تقييده عدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن إلى تقييد عدد الزوجات لا إلى إباحته بغير حد أقصى.[23]

وقوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أي فواحدة لكل من يخاف عدم العدل وإنما لم يقل فأحاد أو فموحد ؛ لأن وزن مفعل وفعال في العدد لا يأتي إلا بعد الجمع ولم يجر جمع هنا[24]، وخوف عدم العدل معناه – عدم العدل بين الزوجات – عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضّر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل قلبه[25]، قال تعالى: ﴿ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[26] وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما، ولما كان يظهر وجه قوله بعدما تقدم من الآية: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[27]والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى السيدة عائشة – رضي الله عنها – أكثر من سائر نسائه وكان لا يخصها بشيء دونهن – أي بغير رضاهن [28] ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك « [29] – أي ميل القلب.

وإن تعدد الزوجات إذا لم يقم على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة وحدثت الفتن فيها ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن وعقوق الأبناء آبائهم بإيذائهم في زوجاتهم وفي أبنائهم من غير أمهاتهم فلا جرم إن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقد خيّر بينه وبين الواحدة باعتبار التعدد أي: فواحدة من الأزواج أو عدد ما ملكت أيمانكم وذلك أن المملوكات لا يشترط فيهن العدل ما يشترط في الأزواج ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضر وإن عطفته على قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾ كان تخييراً بين التزوج والتسري بحسب أحوال الناس، وكان العدل في الإماء المتخذات للتسرّي مشروطاً قياساً على الزوجات وكذلك العدد بحسب المقدرة غير أنه لا يمتنع في التسري الزيادة على الأربع؛ لأن القيود المذكورة بين الجمل ترجع إلى ما تقدم منها، وقد منع الإجماع من قياس الإماء على الحرائر في نهاية العدد.[30] وملك اليمين في الآية لا يعني تشريعاً للرق فهو تقرير لحالة واقعة، ومع هذا قضت قواعد الإسلام على القضاء عليه بالتدرج حتى لا يكون عاملاً في هدم الأسرة الإسلامية. [31]

وقولــه تعالــى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ إشارة إلى الحكم المتضمن له قوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي – ذلك أسلم من الجور لأن التعدد يعرض المكلف إلى الجور وإن بذل جهده في العدل إذ للنفس رغبات وغفلات وعلى هذا الوجه لا يكون قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ تأكيد لمضمون ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أو يكون ترغيباً في الاقتصار على المرأة الواحدة أو التعدد بملك اليمين إذ هو سد ذريعة الجور وعلى هذا الوجه لا يكون العدل مشروطاً في ملك اليمين وهو الذي نحاه جمهور فقهاء الأمصار في ملك اليمين ". [32]

حُكِي عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– أنه فسر ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تكثر عيالكم مأخوذة من قولهم عال الرجل أهله يعولهم – بمعنى ما فهم، فاستعمل نفي كثرة العيال عن الكناية ؛ لأنه إخبار بشيء لا يخلوا عن أحد مما يخبر به المخبر إلا إذا رآه تجاوز الحد المتعارف عليه ويكون في الآية ترغيب الاقتصار على الواحدة لخصوص الذي يستطيع السعة في الإنفاق لأن الاقتصار على الواحدة يقلل النفقة ويقلل النسل فيبقى عليه ماله ويدفع عنه الحاجة، إلا إن هذا الوجه لا يلائم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأن تعدد الزوجات يفضي إلى كثرة العيال في النفقة عليهن وعلى ما يتناسل منهن ولذلك ردّ جماعة على الإمام الشافعي هذا الوجه بين مفرط ومقتصد" [33] منهم أبوبكر الجصاص في أحكامه، حتى زعم أن هذا غلط في اللغة أشتبه به بحال يحول، أما صاحب الكشاف فقال: ذلك أدنى أن تعولوا أقرب إلى أن تميلوا من قولهم عال الميزان عولاً : إذا مال وميزان فلان عائل، وعال الحاكم في حكمه إذا جار و روي أن اعرابياً حكم عليه حاكم فقال: أتعول عليَّ ؟ ! وقد روت السيدة عائشة – رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ: أن تعولوا أن تجوروا".

وقد أورد ابن العربي في أحكامه ثلاثة تأويلات في معنى قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ونسب كل تأويل لصاحبه:

– الأول: ألا يكثر عيالكم قاله الإمام الشافعي.

– الثاني: ألا تضلوا قاله مجاهد.

- الثالث: ألا تميلوا قاله ابن عباس. [34]

■ المبحث الثاني: المذاهب الفقهية وأحكام التعدد

□ المطلب الأول: أسبـــاب التعـــدد

لا يرى خصوم التعدد غير سبب واحد للتعدد وهو طلب اللذة وأنه دليل على فساد الأخلاق واختلال الحواس، فهم لا يرون في دوافعه مبرراً يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته، وهناك من لا يعتبر من أسباب التعدد إلا سبباً واحداً أو اثنين وما عدا ذلك فهو غير مستساغ لديه، أما أنصار التعدد فإنهم يذكرون أسباباً كثيرة لا سبيل إلى حصرها جملة ورأينا أن نسوق من أسباب التعدد ما هو منطقي لا يتعارض مع الشرع الكريم والفطرة السليمة.

● أولاً: أسباب يكاد يكون شبه إجماع على التعدد إن وجدت:

1 - عجز الزوجة لعقم أو مرض.

أ- عقم الزوجة.

وهو من الأسباب المهمة للتعدد وذلك إذا كانت المرأة غير قادرة على الإنجاب لمرض أو أن تكون عاقراً ومن الطبيعي أن يرغب الرجل في أن يكون أباً وله نسل يخلفونه وهو من المقاصد الأساسية للزواج، وفي هذه الحالة ليس أمامه سوى أن يطلق زوجته ليتزوج بأخرى تنجب له من يرثه ويحمل اسمه من بعده، أو أن يتزوج عليها ولا يستطيع عاقل أن يقول إن الطلاق أفضل من التعدد في هذه الحالة الأولى أن يبقي الرجل على زوجتيه مع أن من المغرضين من ينادي بشعارات ليس لها في الواقع مجال ويفضل طلاق مثل هذه الحـــالات علـــى أن يتـــزوج عليهـا لإن هـــؤلاء المدعـين ليس لهم دراية بطبائع النفوس البشرية. [35]

ب - مرض الزوجة.

وقد يصيب الزوجة مرض مزمن تعجز معه الوفاء بواجباتها المنزلية واحتياجات الزوج وهنا يكون البلاء أشد، وتدعو المثل العليا الزوج أن يرعاها ويسهر على راحتها ولا يتخلى

عنها بفراقها، وإن طبيعة الرجل تدعوه إلى أن يتزوج عليها وأن يحفظ لها كرامتها ببقائها زوجة له وتحت رعايته.

2 - **زيادة عدد النساء.**

إن زيادة عدد النساء على الرجال في المجتمع زيادة من شأنها أن تؤدي إلى الفساد في المجتمع، ولعلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة إذا رجعت إلى الإحصائيات المختلفة في هذا الجانب ويرجع الباحثون هذه المشكلة إلى أسباب أهمها:

أ - عزوف كثير من الشباب عن الزواج، بالإضافة إلى الحملات التي تشنها المنظمات النسائية على نظام تعدد الزوجات.

ب - إنه ليس كل رجل قادرا على الزواج فالرجل لا يكون قادراً على الزواج إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة من النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية؛ ولذلك نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طيلة حياته ومنهم من يظل عاجزاً إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر، في حين إن كل بنت صالحة للزواج لمجرد وصولها إلى سن البلوغ.

ج - وقد أثبتت العديد من البحوث الاجتماعية أن نسبة مواليد الإناث أكثر من نسبة مواليد الذكور، بالإضافة إلى أن نسبة الوفاة في المواليد الذكور أكثر منها في المواليد الإناث. [36]

د - كثرة الحروب التي دائماً ضحيتها الذكور فقد تركت الحرب العالمية الثانية عدداً كبيراً من النساء في حين أكلت عدداً مهولاً من الرجال، الأمر الذي دعا المصلحون في أوروبا أن ينادوا بنظام تعدد الزوجات لحماية المرأة من شرور الدعارة التي أصبحت نقطة سوداء في جبين المرأة الأوروبية. [37]

● **ثانياً: أسباب قال بها بعض العلماء ولكنها لا ترقى إلى درجة الأسباب الأولى:**

1 - **كثرة أسفار الرجال.**

ومن الأسباب التي تدعو إلى التعدد أن يكون الرجل كثير الأسفار سفراً مشروعاً

وسفره هذا قد يطول إلى شهور ولا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه وهذا قد يدعوه إلى أن يبحث عن امرأة أخرى بطريق مشروع ولا يكون ذلك إلا من خلال التعدد. [38]

2 - حاجة الرجل إلى أكثر من امرأة واحدة.

يقول العلماء أن الرجال ليسوا سواء من حيث القوة من الناحية الجنسية ومعنى ذلك أن من الرجال من لا يكتفي بامرأة واحدة لإشباع غرائزه الجنسية ولابد له من التعدد فالأحسن أن يكون هذا مشروعاً [39]إضافة إلى الأحوال التي تعتري المرأة في فترتي الحيض والنفاس [40] هنا نجد أن الطريق المشروع هو الأمر الذي تقبله مبادئ الأخلاق وهو التعدد.

3 - زيادة النسل.

إن ثمرة الزواج هي النسل الطاهر فقد قال ﷺ:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة "[41] ولا ريب أن هذه المباهاة تكون بالأبناء الصالحين ويعتبر زيادة النسل من الأمور التي تؤدي إلى تقدم الدول التي لا يكون عدد سكانها كثيراً فلذلك كثرت حالاته وصوره في صدر الإسلام على التكاثر وإعزاز الدين والدعوة إلى الجهاد في سبيله [42] كما أن بعض المناطق الريفية تستدعي كثرة النسل لكي يعينوا رب الأسرة في المزارع ورعاية الحيوانات وغيرها من الأعمال الريفية اليومية ، ومعلوم أن ذلك لا يتأتى إلا إذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة.

4 - توثيق صلة القربى ورعاية اليتامى.

لقد سبق في أسباب نزول هذه الآيات أن أحد المفسرين ذكر أن سبب نزول هذه الآيات كان لتحرج الرجال من الدخول على اليتامى؛ ولهذا أمرهم الله بالتزوج من الأرامل حتى لا يكون هناك حرج، فقد يهدف الرجل من زواجه الجديد توثيق صلة القربى فيعمد إلى الزواج بإحدى قريباته في حالة تبرز له حاجتها إليه وذلك بأن تكون أرملة أخيه أو أحد أقاربه وليرعاها ويقضي شؤونها ويخشى من كلام الناس فليس أمامه سوى الزواج منها لكي يحفظها وأولادها من الانحراف. [43]

● **ثالثاً: أسباب قال بها بعض العلماء ولكن هناك معارضة لها.**

1 - **كراهية الزوجة وحب غيرها.**

إن الحب والكره ليس بمقدور الإنسان ولا بمقصوده فقد نكرهُ أشياءً جميلة في نظر الناس بينما هي في نظرنا غير ذلك، ونحب أشياء نراها جميلة وهي في نظر الناس غير ذلك، ونتيجة لطول العلاقة بين الزوجين وفتورها فقد ينفر كل منهما من الآخر وخاصة إذا كان كل واحد منهما لا يعرف شيئاً عن الآخر ولا عن طباعه قبل الزواج، وقد تكون هذه الزوجة تحدث من المشاكل للزوج ما لا يستطيع تحمله ونتيجة لوجود أولاد بينهما ومراعاة لمصلحة أولاده وأن يتم تربيتهم تربية صحيحة يغالب فيها نفسه ولا يطلق هذه الزوجة وذلك عملاً بقوله تعالى ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[44]

وقد تكون بين هذا الزواج وامرأة أخرى علاقة عاطفية، ولكن الظروف جعلته يتزوج غيرها، ونتيجة للظروف التي يمر بها مع زوجته يجد نفسه يحن إليها، ويجد نفسه بين أمرين كل منهما يعارض الآخر، مصلحة زوجته وأولاده، أم مصلحته مع من يحب، وإن هذا الأمر وإن كان لا يبرر له التعدد في رأي البعض فهو كذلك لا يحرم عليه التعدد وهو في هذه الحالة وسيلة لعلاج الزوج من الانحراف وهدم عرى الأسرة.[45]

2 - **رجوع الزوجة الأولى بعد طلاق.**

فقد يفترق الزوجان بطلاق وبعد زواجه من أخرى يرى أن يضم زوجته السابقة إلى عصمته بعد أن عفي الزوجان عن أسباب الخلاف أو بدافع أن يتربى الأولاد في كنف والدهم ووالدتهم، وقد رضيت المطلقة بذلك.[46]

ومما لا شك فيه أيضاً أن التعدد وسيلة لحماية الأسرة والمجتمع وصونهما من الأمراض الاجتماعية وليس غاية كما يعتقد البعض.

☐ **المطلب الثاني: شـروط التعـدد**

هناك شروط لابد من توافرها حتى يكون التعدد مع وجود أسبابه صحيحاً ومقبولاً شرعاً وهذه الشروط هي:

● **أولاً: القدرة: وهي نوعان:**

1 - **القدرة على الرعاية.**

من أول الشروط الواجب توافرها عند إرادة الزواج سواء كان بواحدة أم بأكثر هو القدرة على رعاية هذه الزوجة وقد وضعه العلماء من الباءة، وهو القدرة على الزواج ويزداد هذا الشروط ويتأكد إذا أراد الرجل أن يتزوج بأخرى على زوجته الأولى، فعلى الزوج إذا أن يراعي شؤون زوجاته وأن يسوي في هذه الرعاية بين الزوجات وألاّ يكون ذلك لإحداهن على حساب الأخريات، وعليه أن يسوي بين زوجاته في المعاملة الظاهرية كالبشاشة والاطمئنان على أحوالهن. [47]

2 - **القدرة على النفقة.**

وهي أن يكون الزوج قادراً على النفقة على زوجته فالشرع يكلف الزوج بالإنفاق على زوجته أو زوجاته وكسوتهن بقدر مساوٍ، ألا ترى أن الله تعالى قد سوى بين النساء في الميراث فكذلك من الواجب تحقيق العدالة في النفقة فيما بينهن بصرف النظر أن تكون احداهن ابنة رجل غني والأخرى ابنة فقير، أو أن تكون إحداهن جميلة والأخرى ليست كذلك، إلى غير ذلك من الفوارق الاجتماعية وغيرها التي يجب على الزوج ألاّ يعيرها أي اهتمام، ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو أن لها مورداً من الرزق ما لم تكن هي راضية بذلك [48]

● **ثانياً: العدل.** [49]

إن العدل بين الزوجات أمر على الزوج بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع العلماء قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[50] فدلّ ذلك على أن العدل واجب بين الزوجات وقد قال رسول الله ﷺ: من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط[51]، وعن السيدة عائشة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول: " اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا أملك" .

وقد وضع العلماء في ذلك قواعد كثيرة تفصل العدالة بين الزوجات نتناولها كالتالي:

أ - المساواة في السكن.

اتفق العلماء على أنه من الواجب على كل زوج أن يوفر السكن اللائق لكل زوجة سواء كانت منفردة أو مع عدد من الزوجات وذلك كل حسب ظروفه، ولا يلزم الزوج بأن يوفر لكل زوجة بيت مستقل بها وإنما كل حسب طاقته قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [52] أما إذا كان الزوج عاجزاً عن توفير السكن الملائم لكل زوجة فهذا يكون مانعاً من التعدد. [53]

ب - العدل في المبيت.

ومن الأمور المهمة العدل فيها بين الزوجات .. العدل بينهن في المبيت فعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في المبيت فلا يخص زوجة بأكثر من أخرى وإن كان يباح له أن يخص من يدخل بها لأول مرة بسبع ليالٍ إن كانت بكراً أو بثلاث إن كانت ثيباً ثم يعود إلى العدل الكامل في المبيت، فقد روى عن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبح عندها قال لها: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت: ثلِّث[54] وعن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث[55] وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. [56]

1 - العدل في المبيت في حالة الصحة والاستقرار بغير سفر.

ومن حق الزوجة في مبيت زوجها عندها وأن يكون بالتساوي مع ما يبيته عند الأخريات وهو واجب على زوجها بصرف النظر عن الرغبة في الجماع أو مقدرة صاحبة النوبة له.

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم وكانت عنده تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى نوبة المرأة إلى تسع ليالٍ، وقالت: ما من يوم إلا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من غير مساس حتى يقضي للتي هي يومها فيبيت عندها وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول: هل لكم من حاجة؟ »[57]

2 - العدل في المبيت في حالة المرض.

ومن حق الزوجة في مبيت زوجها عندها حتى لو كان الزوج مريضاً فإن وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات في البقاء عندها مدة مرضه حتى يشفى ويدل على ذلك أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن الرسول ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. [58] وهكذا نرى أن الرسول ﷺ أستأذن نساءه أن يكون عند السيدة عائشة فإذنّ له، ولو سقط قسم المرض لم يكن للاستئذان معنى. [59]

3 - العدل في حالة السفر.

سواء كان السفر لغرض تجارة أو علاج ونحو ذلك فإن أراد اصطحاب زوجة معينة سواء كان عليه أن يأخذ رضا زوجاته الأخريات، فإذا لم يرضين كان عليه أن يقرع بينهن ويأخذ معه من خرج سهمها في القرعة، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه. [60]

☐ المطلب الثالث: منهج المذاهب الفقهية الأربعة في التعدد

فأما حكم النكاح فقد ذهب الجمهور إلى القول بأنه مندوب إليه [61]، ودليل ذلك قوله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [62] ، وهذا الحكم إنما هو في حق المكلف الذي تتوق نفسه للزواج ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا، وبذات الوقت لابد أن يكون قادراً على نفقات الزواج كاملة . [63]

كما ذهبوا أيضاً إلى أن الزواج تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة وذلك تبعاً لحال المكلف.

وقد ذهب الجمهور إلى القول بإباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع من النساء ولا يجوز له الزيادة على الأربع، على أن يكون ذلك وفق شروط وضوابط حددها الشارع الكريم لابد من توافرها لمن يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة. [64]

والزواج بأكثر من واحدة ليس على إطلاقه، وإنما هو رخصة لمن يحتاجه بتوفر شرطه،

وله أن يقدر حاجته للتعدد وفق استطاعته واختياره الحر.

قال الإمام ابن رشد الحفيد: « واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معاً وذلك للأحرار من الرجال». [65]

وقال الإمام البغوي من الشافعية: «اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، فإن شاء نكحهن مسلمات أو كتابيات، ولا يجوز له أكثر من أربع». [66]

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات». [67]

وفي الوقت الذي ذهب الجمهور إلى القول بإباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع من النساء، فإنهم اتفقوا على القول بأنه لا يجب على الرجل أن يتزوج من أربع نسوة واستحبوا الاكتفاء بزوجة واحدة إلا إذا احتاج إلى غيرها». [68]

قال الإمام سراج الدين ابن نجيم من السادة الأحناف: « ولو لم يزد على واحدة كي لا يدخل الغم على القلب الضعيف، ورقَّ عليها فهو مأجور وترك إدخال الغم عليها من الطاعة، والأفضل الاكتفاء بواحدة». [69]

قال الإمام الشافعي[70]: أُحِبُّ أن يقتصر على واحدة، وأن أبيح له أكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[71]

وقال الإمام الروياني: «إنما استحب الشافعي الاقتصار على امرأة واحدة؛ ليكون أسلم لدينه وأبعد من الغرور فربما يقع فيما لا يمكن القيام بواجبه من النفقة والكسوة والقِسم».[72]

وقال الخطيب الشربيني: « ليس له أن يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة «[73]

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي[74]: «الأولى ألا يزيد على امرأة واحدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة﴾ [75] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[76]

قال الإمام المرداوي الحنبلي: «يستحب أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإعفاف على الصحيح من المذهب».[77]

وجاء في الفتاوي الهندية: إذا كانت للرجل امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى، وخاف ألا يعدل بينهما لم يجز له ذلك، وإن كان لا يخاف جاز له، والامتناع أولى، ويؤجر لترك إدخال الغم عليها.[78]

وقد فصّل الإمام أبو الحسن الماوردي القول في هذا الموضوع فقال: «أباح الله تعالى أن ينكح أربعاً لقوله:﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وندبه على الاقتصار على واحدة لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾وذهب ابن داوود وطائفة من أهل الظاهر إلى أن الأولى أن يستكمل نكاح الأربع أن قدر على القيام بهن، ولا يقتصر على واحدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقتصر عليها واستحب الشافعي أن يقتصر على واحدة، وإن أبيح له أكثر، ليأمن من الجور بالميل إلى بعضهن أو بالعجز عن نفقاتهن وأولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج، فإن كان ممن لا تقنعه الواحدة فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع؛ ليكون أغنى لبصره وأعف لفرجه". [79]

إن الناظر إلى أقوال الجمهور في موضوع التعدد لأول وهلة يحسب أنها متعارضة، ولكن بعد استقراء الآراء والوقوف على الأدلة التي ساقوها يتجلى الأمر ويتضح ، فيجدها موافقة ومكملة لبعضها البعض، ففي حين ذهبوا أولاً إلى بيان حكم الزواج في الأصل وهو الندب قرروا أيضاً بيان حكم التعدد في الأصل فذهبوا إلى القول بإباحته وفق شروطه وضوابطه التي حددها الشارع الكريم ، ثم قرروا أن العدد المشروع للتعدد هو الأربع، وأنه تحرم الزيادة عليه، وبينوا أن المكلف إن لم تدعه الحاجة إلى التعدد، أو لم تكن لديه القدرة بشقيها فالأولى أن يقتصر على زوجة واحدة ؛ لئلاّ يقع فيما لا تحمدُ عقباه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[80]

■ خـلاصـة

إن الشرع الكريم هو المرشد إلى أقوم مسالك الحياة وأحسن مقاصد العز؛ لأن الالتزام بأحكامه هو خير عاصم للبشرية من الانحراف، وأحسن لمشاكل المجتمع الإنساني قال

تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [81] والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر موضوع تعدد الزوجات.

إن إباحة تعدد الزوجات بالشروط والضوابط الشرعية يدل على وسطية الشريعة الإسلامية في باب التشريع، وإن إباحته لم تكن ضرورية معتبرة بالعدل المستحيل كما قيل، وإنما هو إباحة عامة تعرض لها الأحكام الشرعية تبعاً لظروف صاحبتها، وقد شفعه الشارع الحكيم – مثل كل الأحكام – بوصاياه الخلقية وضماناته القانونية التي تجعل منه عند التطبيق مصلحة اجتماعية.

وقد أوجب الشارع الكريم العدل والمساواة بين الزوجات في جميع الحقوق التي في إمكان الزوج كالمبيت والمعاشرة والنفقة والمسكن وغيره ، وقد قيده بضوابط وحدود ، حيث جعل الحد الأقصى للتعدد أربع زوجات ، و أوجب العدل والمساواة بين الزوجات في جميع الحقوق التي في امكان الزوج ، ولم يستثنِ من ذلك إلا الميل القلبي الذي لا يملكه أحد بشرط إلا يكون له تأثير في المعاملة الظاهرة ، لذلك حث المولى تعالي من يخشى التقصير على اجتناب التعدد بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[82] فجعل الله تعالى العدل أمراً لازماً يتحرى بقدر الوسع والطاقة.قال تعالى : ﴿فَلَا تميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[83]، ذلك لأن العدل الكامل غير مستطاع خاصة ميل القلب، فأمر المولى عز وجل بالعدل الممكن الذي لا يترخص منه صاحبه ولا يتنطع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعدد فذهب الجمهور إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا﴾[84] للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[85] وفي قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[86]، بينما ذهب أهل الظاهر إلى القول بأن النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

إن أحكام الشارع الكريم واضحة بينة تقنع العقل وتؤثر في القلب وترشد إلى الطريق المستقيم.

■ النتائج:

1 – إن تعدد الزواجات قد سبق الإسلام بفترات طويلة

2 – كانت الشرائع السابقة للإسلام (اليهودية المسيحية) تُشَرِعُ التعدد وتمارسه.

3 – إن نزول آيات التعدد كان لأسباب معينة ولم تأت مطلقة هكذا دون شروط وضوابط.

4 – ذهب الجمهور إلى القول بإباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع.

5 – ذهب الجمهور إلى حرمة الزيادة على الأربع.

6 – ذهب الجمهور إلى أن الزيادة إلى الأربع لا يكون إلا وفق شروط وضوابط حددها الشارع.

7 – إن الزواج بأكثر من واحدة ليس على إطلاقه وإنما هو رخصة لمن يحتاجه بتوفر شروطه.

8 – اتفق الجمهور على أنه لا يجب على الرجل أن يتزوج من أربع نسوة.

9 – استحب الجمهور للرجل الاكتفاء بزوجة واحدة، إلا إذا احتاج إلى غيرها.

10 – إن أحكام الشارع واضحة بينة، تقنع العقل وتؤثر في القلب وترشد إلى الطريق القويم.

■ التوصيات:

– ادعو العاملين في المجال الدعوى ووسائل الإعلام الدينية إلى بيان حقيقة موضوع التعدد وشروطه وضوابطه، وقطع الطريق أمام من يقولون بوجوبه على كل مسلم.

■ الهوامش:

1 – تعدد الزوجات في الإسلام، عبدالله صالح علوان، دار السلام، دمشق سوريا، ط: 1948، ص 7

2 – المرجع نفسه، ص 8.

3 – مفتريات على الإسلام، أحمد محمد جمال، مطبوعات الشعب، ط:3 1975–، ص 90.

4 - المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:5، ب - ت، ص 22

5 - لباب العقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي، ط:4، 1983، ص65.

6 - في الثقافة الإسلامية، محمد الدسوقي، منشورات جامعة الفاتح، ب ط، ب - ت، ص 20.

7 - سورة النساء آية (3).

8 - سورة النساء الآية (127).

9 - تفسير الطبري ج4 :155-156، صحيح البخاري ج6 باب تفسر سورة النساء ص 54

10 - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ،ج4 :223.

11 - الجامع لأحكام القرآن، للأمام أبي عبدالله القرطبي، ج5 :12.

12 - سورة النساء الآية (2)

13 - تفسير الطبري ،ج4 :159-160.

14 - روح المعاني للألوسي ج4: 190.

15 - أحكام القرآن، الجصاص ج2 :54، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج4: 341 و روائع البيان في تفسيرات آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ج1 :426.

16 - سورة فاطر الآية (1)

17 - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم (1128)

18 - التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ج4: -222 229

19 - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج1 : 312.

20 - الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، ج5 :17

21 - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ،ج1 : 427.

22 - نسبت هذه الأبيات لأبي حيان النحوي (ت745هـ).

23 - تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، عبدالناصر توفيق العطار، دار الشروق جده، ط:4، 1977م، ص :127 128-.

24 - تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج4: 225.

25 - قال الإمام القرطبي: وذلك دليل على وجوب ذلك ،ج5: 20

26 – سورة النساء الآية (129)

27 – سورة النساء الآية (129)

28 – تفسير المنار ،ج4: 345-349.

29 – أخرجه أبوداود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء 2: 601 الترمذي، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث رقم (1140).

30 – تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ، ج4: 225 وما بعدها.

31 – تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية، كريمة عمر عبود، المنشأة العامة للنشر، طرابلس

الجماهيرية، ط:1، 1984 ص 179.

32 – تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور ، ج4: 228، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج5 :21.

33 – تفسير الكشاف للزمخشري، ج1 :447 448-.

34 – أحكام القرآن، أبوبكر ابن العربي، ج1 :316.

35 – تعدد الزوجات ،عبدالله ناصح علوان، دار الإسلام للنشر ،القاهرة مصر، ط :2، 1984 م، ص :31

36 – تعدد الزوجات، عبدالناصر توفيق العطار، ص 25.

37 – روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، بيروت، ط 1979، ص 173.

38 – تعدد الزوجات، كريمة عبود، ص 211.

39 – المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص86

40 – تعدد الزوجات، عبدالله ناصح علوان، ص :31

41 – سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (2050)

42 – الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبو خليل، دمشق، ط3 بدون سنة طبع، ص:210.

43 – انظر: تعدد الزوجات، عبدالناصر توفيق العطار، ص 23-24.

44 – سورة النساء الآية (19)

45 – تعدد الزوجات ، عبدالناصر توفيق العطار ، ص 21

46 – ويقول المؤلف نفسه في الهامش: وغني عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست نفس وسائل علاج انحراف الرجل، فانحراف المرأة إذا أحبت غير زوجها قد يجرها

إلى علاقات خاطئة تؤدي إلى اختلاط الأنساب... بينما تعدد الزوجات لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب. تعدد الزوجات، عبد الناصر توفيق العطار، ص :21.

47 - المرجع نفسه، ص116

48 - المرجع نفسه، ص114

49 - يقول الشيخ محمد عبده: " إن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل ولا يفهم منه كما فهم المجاورين (طلاب الأزهر) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشاً حلالاً " تفسير المنار، ج :350.

50 - سورة النساء الآية (3)

51 - أخرجه أبوداود في سننه حديث رقم (2133).

52 - سورة الطلاق الآية (6)

53 - تعدد الزوجات، كريمة عمر عبود، ص :235.

54 - صحيح مسلم كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم (1460).

55 - صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر حديث رقم (5213) صحيح مسلم .. كتاب الرضاع باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حديث رقم (1461)

56 - الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1969 ، م،ج4:224.

57 - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم (2135).

58 - صحيح البخاري (كتاب) النكاح (باب) إذا استأذن الرجل أن يمرّض في بيت بعضهن فأذن له حديث رقم 5217

59 - بدائع الصنائع، علاء الدين الحنفي، بيروت، ط2: 1974، ص 333 / تعدد الزوجات، العطار، ص118

60 - صحيح البخاري كتاب النكاح باب القرعة بين نسائه إذا أراد السفر حديث رقم (2688)

61 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، 5/2

62 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (5065)

63 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مجموعة من المؤلفين ، دار القلم ، دمشق سوريا

، ط:3، ج4 ص 17

64 – انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد 57/2

65 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد 56/2

66 – شرح السنة للامام البغوي 61/9.

67 – المغني لابن قدامة 471/9

68 – انظر: مغني المحتاج للشربيني 203/4 ، أسنى مطالب للنووي 107/3

69 – النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي 197/2.

70 – انظر الحاوي الكبير في الفقه المذهب الشافعي للماوردي 417/11

71 – سورة النساء الآية (3)

72 – بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، تحق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ج11، ص 443.

73 – مغني المحتاج للخطيب الشربيني 204/4

74 – الشرح الكبير لابن قدامة 24/20

75 – سورة النساء الآية 3

76 – سورة النساء الآية 129

77 – الإنصاف في تعريف الراجح من الخلاف ، المرداوي ،25/20

78 – ينظر: الفتاوي الهندية، لجنة علماء رئاسة نظام الدين البلخي 341/1

79 – الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، للماوردي 417/11

80 – سورة النساء الآية (3)

81 – سورة المائدة الآية (50)

82 – سورة النساء الآية (3)

83 – سورة النساء الآية (129)

84 – سورة النساء الآية (3)

85 – سورة البقرة من الآية (187)

86 – سورة البقرة من الآية (172)